

## الشرح الكبير

( ليأخذ ما معه ) ولو لم يقتله وقتله من قتل الغيلة ( والداخل ) عطف على مسقى أي وكالداخل ( في ليل أو نهار في زقاق أو دار ) حال كونه ( قاتل ) حين الأخذ ( ليأخذ المال ) وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز بقول قاتل ليأخذ عما لو أخذه ثم علم به فقاتل لينجو به فلا يكون محارباً بل هو سارق إن علم به خارج الحرز لا قبله فمختلس إن نجا به . ثم شرع في بيان حد المحارب وأنه أحد أنواع أربعة كما في الآية بقوله ( فيقاتل بعد المناشدة ) والمناشدة مندوبة كما في الخطاب ويندب أن تكون ثلاث مرات يقال له ناشدناك [ ] إلا ما خليت سبيلنا ونحو ذلك ( إن أمكن ) فإن عاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة بالسلاح أو غيره مما فيه هلاكه فعلم من قوله يقاتل أنه يقتل وهو أحد حدوده الأربع والقاتل له إما رب المال حال حرابته له وإما الحاكم ولو بعد حرابته إذا طفر عليه قبل توبته كما يأتي ( ثم يصلب فيقتل ) عطف على مقدر أي فيقتل ثم الخ وثم للترتيب الإخباري ولو قال أو يصلب الخ كان أحسن وأو في الآية للتخيير والمعنى أن الإمام مخير بين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه على خشبة ونحوها حيا غير منكوس الرأس ثم يقتله مصلوباً قبل نزوله على الأرجح وهذا هو النوع الثاني من أنواع حده وأشار للثالث بقوله ( أو ينفى ) الذكر ( الحر ) البالغ العاقل ( كالزنا ) في مسافة البعد كفدك وخيبر من المدينة ولكنه يسجن هنا حتى تظهر توبته أو يموت وأما في الزنا فيسجن سنة فالتشبيه ليس بتمام ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الإمام ولم يذكره المصنف ( والقتل ) مع الصلب والضرب مع النفي ظاهر القرآن خلافه فلعله أخذ منه من المعنى وذلك لأن الحرابة أشد من الزنا بدليل أن الحد فيها أشد والزنا قرن النفي فيه بالجلد ومجرد صلب بلا قتل ليس فيه كبير ردع للمفسدين في الأرض فعلم أنه لا بد من قتله بعده وأشار للرابع بقوله ( أو تقطع يمينه ) أي يده اليمنى من الكوع ( ورجله اليسرى ) من مفصل الكعبين ( ولاء ) بلا تأخير ولو خيف عليه الموت لأن القتل أحد حدوده